الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/34/755
8 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد أرنست زوخاريا (النمسا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

" نزع السلاح العام الكامل :

" (أ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛

" (ب) تدابير بناء الثقة : تقرير الأمين العام ؛

" (ج) دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي : تقرير الأمين العام ؛

" (د) دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام " .

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين ، عملا بقرارات الجمعية العامة ٣٣/٧١ جـ - هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٣/٩١ باء وهاء وطاء المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، بناء على توصية من مكتبها ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الاولى .

٣ - وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها ٣ المعقودة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ، اجراء مناقشة عامة مشتركة لما احيل اليها من بنود تتصل بنزع السلاح ، وهي البنود من ٣٠ الى ٤٥ ، و ١٢٠ و ١٢١ .

../..

Digitized by UN Library Geneva

ودارت المناقشة العامة حول هذه البنود في الجلسات من ٤ الى ٣٠ المعقودة في الفترة الممتدة من ٦ تشرين الأول/اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.1/34/PV.4-30).

٤ - وعرضت على اللجنة الاولى، بصدد البند ٤٥، الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح (١)؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/34/69)؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/34/85)؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/34/183)؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٢ ايار/مايو ١٩٧٩ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/34/275-S/13344)؛

(و) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام، يحيل بواسطتها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو من ٤ الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (A/34/357)؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام، يحيل بواسطتها نص القرارات والبيان الختامي للمؤتمر العاشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في فاس، في الفترة من ٨ الى ١٢ ايار/مايو ١٩٧٩ (A/34/389 و Corr.1)؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ وموجهة من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/34/414)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة (A/34/416 و Add.1)؛

(ى) تقرير الأمين العام عن نزع السلاح والأمن الدولي (A/34/465)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بواسطتها التقرير السنوى للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٧٨ (A/34/497)؛

(ل) تقرير الأمين العام عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي (A/34/519)؛

(م) رسالة مؤرخة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام، يحيل بواسطتها البيان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧ (A/34/27).

Digitized by UN Library Geneva

دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (A/34/542)؛

(ن) رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبرتغال وبولندا وفيجي وكولومبيا ولبنان وليسوتو لدى الأمم المتحدة (A/34/566)؛

(س) رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج لدى الأمم المتحدة (A/C.1/34/4)؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/C.1/34/5).

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.1/34/L.7 و Rev.1

٥ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار (A/C.1/34/L.7) عنوانه "عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية" عرضه ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية في الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم صاحبا مشروع القرار هذا مشروع قرار نقح أضاف عبارة "عن طريق التفاوض" الى الفقرة ٢ من المنطوق.

٦ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار A/C.1/34/L.7/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار ألف).

باء - مشروع القرار A/C.1/34/L.20 و Rev.1

٧ - في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت اسبانيا، اكوادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايطاليا، بلجيكا، بوليفيا، تركيا، الدانمرك، رومانيا، زائير، السويد، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليونان، مشروع قرار (A/C.1/34/L.20) عنوانه "تدابير بناء الثقة" عرضه ممثل جمهورية المانيا الاتحادية في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وفيما بعد نقح مشروع القرار بحذف عبارة "على أساس اقليمي" من الفقرة ١ من المنطوق

Digitized by UN Library Geneva

(A/C.1/34/L.20/Rev.1) واشترك في تقديمه بشكله المنقح أصحابه الأصليون وكذلك اوروغواي وشيلي وموريشيوس .

٨ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، نقح ممثل جمهورية المانيا الاتحادية شفويا مشروع القرار المنقح مرة اخرى . وتألف التنقيح الشفوي من اضافة عبارة " والبيانات ذات الصلة المدلى بها في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة " الى الفقرة ٢ من المنطوق . وقدم الأمين العام في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر بيانا (A/C.1/34/L.44) بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٩ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، صوتت اللجنة الاولى على مشروع القرار A/C.1/34/L.20/Rev.1 بصيغته المنقحة ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(أ) أقرت الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المنطوق ، التي طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اجراء تصويت منفصل عليها ، بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت ؛

(ب) أقر مشروع القرار في مجمله بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار باء) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/34/L.23

١٠ - في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، فييت نام ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، مشروع قرار (A/C.1/34/L.23) عنوانه " عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر " ، وتقدمه ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر .

١١ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، وقبل أن تشرع اللجنة الاولى في التصويت على مشروع القرار A/C.1/34/L.23 ، اقترحت مصر تعديلا شفويا على مشروع القرار قبله مقدمو المشروع . وكان التعديل يتألف من اضافة عبارة " ويؤدي في النهاية الى ازالة الأسلحة النووية بصورة تامة " . وعليه ، أقر مشروع القرار A/C.1/34/L.23 ، بصيغته المعدلة شفويا ، بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار جيم) .

دال - مشروع القرار A/C.1/34/L.25

١٢ - وفي ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت استراليا واندونيسيا وايرلندا والدانمرك ورومانيا

Digitized by UN Library Geneva

والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا واليابان ، مشروع قـــرار (A/C.1/34/L.25) عنوانه " حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة " ، واشتركت في تقديمه بعد ذلك اوروغواي ، وقدمه ممثل كندا في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر .

١٣ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، أقرت اللجنة الاولى مشروع القرار A/C.1/34/L.25 بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ١٠ وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقـــرة ١٨ ، مشروع القرار دال) . 25

هاء - مشروع القـــرار A/C.1/34/L.30

١٤ - وفي ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت الدانمرك ، وسري لانكا ، والسويد ، وفرنســـــا ، وفنلندا ، وكندا ، والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ، وهولندا ، مشروع قرار (A/C.1/34/L.30) عنوانـــه " دراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعمليـــة نزع السلاح " ، واشتركت في تقديمه بعد ذلك أيضـــا اوروغواي وايرلندا وباكستان وتونس ويوغوسلافيا ، وقدمه ممثل السويد في الجلسة ٤٠ المعقودة فـــي ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر . وقد قدم الأمين العام في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر بيانا (A/C.1/34/L.51) بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

١٥ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الاولى مشـــروع القرار A/C.1/34/L.30 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ صوتا مقابل ٩ وامتناع ٨ أعضاء عن التصويـــت (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيـــدون : الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيـــا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيـــا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيـــا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغـــال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلنـــد ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهوريـــة الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحـــدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، ســـري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجـــي ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصـــر ، المغـــرب ،

Digitized by UN Library Geneva

المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : افغانستان ، البرازيل ، الرأس الأخضر ، ساحل العاج ، سيراليون ، غينيا ، كوبا ، النيجر .

واو - مشروع القرار A/C.1/34/L.38 و Rev.1

١٦ - وفي ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت اثيوبيا والارجنتين وباكستان وبيرو والسويد ومصر والمكسيك ونيجيريا مشروع قرار (A/C.1/34/L.33 و Corr.1) عنوانه " محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية " اشتركت في تقديمه فيما بعد كذلك استراليا واوروغواي وعرضه ممثل المكسيك في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر .

١٧ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، وقبل أن تشرع اللجنة الاولى في التصويت على مشروع القرار A/C.1/34/L.38 و Rev.1 ، قامت المكسيك ، بموافقة مقدمي مشروع القرار الآخرين ، بتنقيحه شفويا ، وذلك بحذف " رغم كونها تدبيرا من قبيل الحد من الأسلحة وليس تدبيرا لنزع السلاح " الواردة في الفقرة الفرعية ٤ (أ) من المنطوق بحيث تنتهي الجملة بعبارة " الدولتين الحائزتين لأهم ترسانات الأسلحة النووية " . وبعد ذلك صوتت اللجنة على مشروع القرار (A/C.1/34/L.38) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(أ) اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق التي طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اجراء تصويت منفصل عليها بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت ؛

(ب) أقر مشروع القرار ككل بصورته المنقحة شفويا دون تصويت . (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار واو) . وبعد ذلك ، عمم في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر مشروع القرار بصورته المنقحة شفويا (A/C.1/34/L.38/Rev.1) .

Digitized by UN Library Geneva

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

١٨ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

نزع السلاح العام الكامل

ألف

عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار لجنة الأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٨ الذى عرّف أسلحة التدمير الشامل بأنها تتضمن الأسلحة المتفجرة الذرية ، وأسلحة المواد الاشعاعية ، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة ، وأى أسلحة تستحدث في المستقبل وتتسم بخصائص تضاهي ، في أثرها التدميرى ، خصائص القنبلة الذرية وغيرها من الأسلحة المذكورة أعلاه ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

واذ تشير الى الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) التي تنص على أنه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية سوف تعمل على تجنيب الجنس البشرى الأخطار المحتملة الناجمة عن استعمال مواد اشعاعية بقصد احداث تدمير أو اضرار أو اصابات عن طريق الاشعاع الناجم عن انحلال هذه المواد ، فتسهم بذلك في تعزيز السلم وتفادى خطر نشوب الحرب ،

١ - ترحب بتقرير لجنة نزع السلاح (٣) فيما يتعلق بالأسلحة الاشعاعية ، ولا سيما ما ذكرته من اعتزامها مواصلة النظر في اقتراحات لعقد اتفاقية تحظر هذه الأسلحة في دورتها السنوية القادمة ؛

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تشرع في أقرب وقت ممكن في تحقيق اتفاق ، عن طريق التفاوض ، حول نص اتفاقية من هذا القبيل وتقديم تقرير الى الجمعية العامة عن النتائج المحرزة كي تنظر فيه خلال دورتها الخامسة والثلاثين ؛

---

(٢) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/34/27) .

Digitized by UN Library Geneva

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بما أجرته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين من مناقشات لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا معنونا " حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " .

باء

تدابير بناء الثقة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣/٩١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تدابير بناء الثقة ،

ورغبة منها في القضاء على مصادر التوتر بالطرق السلمية ، والاسهام بذلك في تعزيز السلم والأمن في العالم ،

واذ تشدد مجددا على أهمية ما جاء في الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٤) من أن من الضروري ، لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تسلم بضرورة والحاح اتخاذ خطوات أولى للتقليل من خطر وقوع منازعات مسلحة نتيجة لسوء فهم أو سوء تفسير أنشطة عسكرية ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الالتزام بتدابير بناء الثقة يمكن أن يسهم في تعزيز أمن الدول ،

واذ تدرك أن ثمة حالات تنفرد بها مناطق معينة ، تؤثر على طبيعة تدابير بناء الثقة الممكن اتخاذها في تلك المناطق ،

واقتناعا منها بأن بوسع الامم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، أن تقوم بدور هام في تهيئة الظروف التي تفضي الى النظر في تدابير لبناء الثقة ،

---

(٤) القرار دإ-١٠/٢ .

Digitized by UN Library Geneva

واذ تسلم بأن توفر حد أدنى من الثقة فيما بين الدول في منطقة ما ييسر وضع تدابير لبناء الثقة ،

واذ تحيط علما بما قدمته الدول الأعضاء من آراء وتجارب الى الأمين العام (٥) وفقا للفقرة ٢ من القرار المذكور آنفا ،

١ - توصي جميع الدول بأن تواصل النظر في وضع ترتيبات لتدابير معينة لبناء الثقة ، آخذة في اعتبارها الظروف والمقتضيات المحددة لكل اقليم ؛

٢ - تقرر اجراء دراسة شاملة حول تدابير بناء الثقة آخذة في اعتبارها الردود التي تلقاها الأمين العام (٥) والبيانات ذات الصلة المدلى بها في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يضطلع بهذه الدراسة بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي عادل ، وأن يقدم الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٥ - تدعو الدول التي لم ترد بعد على طلب الأمين العام المقدم وفقا للفقرة ٢ من القرار ٣٣/٩١ باء الى أن تفعل ذلك وأن تقوم باطلاع فريق الخبراء على آرائها وتجاربها عن طريق الأمين العام ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون " تدابير بناء الثقة " .

جيم

عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن نشوب حرب نووية سيؤدي الى آثار مدمرة تشمل البشرية جمعاء ،

---

(٥) A/34/416 و Add.1 .

Digitized by UN Library Geneva

واذ تشير الى قرارها ٣٣/٩١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ والذى طلبت فيه الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، وكذلك الى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية ، الامتناع عن اتخاذ أى خطوات من شأنها أن تؤدى بشكل مباشر أو غير مباشر الى اقامة أسلحة من هذا القبيل في أراضيها ،

واذ تضع في اعتبارها أن دولا عديدة أعربت بوضوح عن عزمها منع اقامة أسلحة نووية في أراضيها ،

واذ ترى أن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر من شأنه أن يشكل خطوة نحو تحقيق الهدف الأعم المتمثل في السحب الكامل للأسلحة النووية من أراضي الدول الأخرى فيما بعد ، مما يسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ، ويؤدى في النهاية الى ازالة الأسلحة النووية بصورة تامة .

١ - تعتقد أن من الضرورى دراسة امكانيات ابرام اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ؛

٢ - ترجو ، تحقيقا لهذه الغاية ، من الأمين العام أن يطلب من جميع الدول أن تحيل اليه آراءها ومقترحاتها فيما يتعلق بامكانية ابرام الاتفاق المذكور في الفقرة ١ أعلاه من هذا القرار ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، تقريرا عن هذه المسألة ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر " .

دال

حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣/٩١ جاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ والذى رجت فيه من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذها للاقتراح المبين في برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٦)

---

(٦) القرار د إ - ١٠/٢ .

Digitized by UN Library Geneva

بالنظر على وجه الاستعجال ، في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في هذه المسألة ،

واذ تلاحظ أن جدول الأعمال الذى أقرته لجنة نزع السلاح يتضمن بندا بعنوان " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، وأن جدول الأعمال لعام ١٩٧٩ يتضمن بندا بعنوان " وقف سباق التسلح النووى وتحقيق نزع السلاح النووى " ،

واذ تشير الى ما تم التقدم به من مقترحات وما جرى الادلاء به من بيانات في لجنة نزع السلاح بشأن هذين البندين ،

واذ ترى ان من شأن وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والعمل على التحويل والنقل التدريجيين للمخزون منها الى مجال الاستخدام في الأغراض السلمية أن يمثلا خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووى وعكس اتجاهه ،

واذ ترى أن حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والأجهزة المتفجرة النووية سيمثل أيضا أحد التدابير الهامة الرامية الى تسهيل منع انتشار الأسلحة والأجهزة المتفجرة النووية ،

ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتصلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في هذه المسألة .

هاء

دراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح ،

واذ تشير مع الارتياح الى التدابير المضطلع بها نتيجة لدورتها الاستثنائية العاشرة من أجل بث الحياة من جديد في جهاز نزع السلاح القائم ، والقيام ، بطريقة مناسبة ، بتشكيل محافل ذات طابع تمثيلي أفضل لمداولات ومفاوضات نزع السلاح ،

واذ تلاحظ ان البنود المتزايدة في جدول أعمال نزع السلاح وتعقّد القضايا التي تنطوى عليها وكذلك المشاركة الأكثر نشاطا من قبل عدد كبير من الدول الأعضاء ، توجد أعباء متزايدة

Digitized by UN Library Geneva

على الأمم المتحدة فيما يتعلق باضطلاعها بادارة شؤون نزع السلاح لخدمة أغراض مثل تعزيز عملية نزع السلاح والتحضير الفني لها وتنفيذها ومراقبتها ،

واذ تشير الى توصية هيئة نزع السلاح (٧) المعتمدة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، بوجوب دراسة المتطلبات ذات الطابع المؤسسي والاجرائي بغية تسهيل عملية نزع السلاح وضمان تنفيذ اتفاقات نزع السلاح ، بما في ذلك المقترحات ذات الصلة المشار اليها في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة أو المقدمة في محافل أخرى ،

واقتناعا منها بأن اجراء دراسة شاملة للترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح سيكون مستصوبا لتوفير مقررات مدروسة بعناية ، بشأن ما تتطلبه تلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة في عملية نزع السلاح من تنظيم واختصاصات وهيكل ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، باجراء دراسة شاملة تقيّم المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدرة مستقبلا فيما يتعلق باضطلاع الأمم المتحدة بادارة شؤون نزع السلاح ، وتجمل ما يمكن أن يفي بتلك المتطلبات والاحتياجات من اختصاصات وهيكل واطار مؤسسي ، بما في ذلك الآثار القانونية والمالية المترتبة على ذلك ، وتضع توصيات لما يمكن اتخاذه من مقررات لاحقة في هذه المسألة ؛

٢ - توصي بأن يلتمس الأمين العام ، عند اجراء هذه الدراسة ، آراء الدول الأعضاء بشأن بعض القضايا الأساسية مثل ما تستصوبه من اختصاصات وهيكل واطار مؤسسي لاضطلاع الأمم المتحدة بادارة شؤون نزع السلاح ، وذلك لكي يفيد الخبراء من تلك الآراء ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات الى التعاون مع الأمين العام بغية تحقيق أهداف هذه الدراسة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير نهائي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

واو

محاذير الحد من الأسلحة الاستراتيجية

ان الجمعية العامة ،

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/34/42) ، الفرع رابعا ، الفقرة ١٩ .

Digitized by UN Library Geneva

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٠٢ ألف (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٩٣٢ باء (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٤ ألف وجيم (د - ٢٨) المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦١ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٨٩ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٧ زاى المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٣٣/٩١ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذى قامت فيه بجملة أمور منها أنها :

(أ) كررت الاعراب عن ارتياحها للاعلانين الرسميين الصادرين في عام ١٩٧٧ عن رئيس الدولة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واللذين ذكرا فيهما أنهما على استعداد للسعي الى التوصل الى اتفاقات تتيح البدء في التخفيض التدريجي للمخزونات الموجودة من الأسلحة النووية والمضي في طريق تدميرها الكامل التام وصولا الى عالم خال حقا من الأسلحة النووية ،

(ب) أشارت الى أن أحد تدابير نزع السلاح التي تستحق ايلاءها أعلى مقام من الأولوية والتي تضمنها برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٨) ، كان ابرام الاتفاق الثنائي المعروف باسم " اتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية " (سولت ٢) الذى ينبغي أن تعقبه فورا مفاوضات أخرى بين الطرفين للحد من الأسلحة الاستراتيجية تفضي الى تخفيضات وتحديدات نوعية هامة ومتفق عليها في الأسلحة الاستراتيجية (٩) ،

(ج) أكدت أنه قد تكرّس في برنامج العمل أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة (١٠) في مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووى ،

واذ تلاحظ ان اتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) الذى يحمل رسميا اسم " معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية " - قد تم التوقيع عليه أخيرا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، وان نصه يرد في الوثيقة CD/28 للجنة نزع السلاح مع نصي بروتوكول وبيان مشترك ، موقّعين في اليوم ذاته ، ونص بلاغ مشترك صدر أيضا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ،

---

(٨) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٢ .

(١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٨ .

Digitized by UN Library Geneva

١ - تشارك في الاقتناع الذى عبّرت عنه الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في " البيان المشترك للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية للمفاوضات اللاحقة بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية " بأن من شأن الاتفاق في وقت مبكّر على مزيد من الحد من الأسلحة الاستراتيجية ومزيد من التخفيض فيها أن يساعد في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتقليل خطر نشوب حرب نووية ؛

٢ - تلاحظ انه لم يتيسر لاتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) أن يتجاوز نطاق فرض تحديدات معينة تسمح ، في مجموعها ، بزيادات كبيرة ، من الناحيتين الكمية والنوعية على حد سواء ، بالمقارنة بالمستويات الموجودة حاليا في الترسانات النووية ؛

٣ - ترحب بالاتفاق الذى توصل اليه الطرفان والقاضي بما يلي :

(أ) مواصلة اجراء المفاوضات ، وفقا لمبدأ المساواة والأمن المتكافئ ، بشأن تدابير لاجراء مزيد من التحديد والتخفيض في عدد الأسلحة الاستراتيجية ولاجراء مزيد من التحديد النوعي فيها ،

(ب) السعي ، في تلك المفاوضات ، الى تحقيق جملة أهداف منها ما يلي :

' ١ ' اجراء تخفيضات ملموسة وكبيرة في اعداد الأسلحة الاستراتيجية الهجومية ؛

' ٢ ' اجراء تحديدات نوعية في الأسلحة الاستراتيجية الهجومية ، بما في ذلك فرض قيود على استحداث أنواع جديدة من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية وعلى تجريبها ووزعها ، وعلى تحديث الأسلحة الاستراتيجية الهجومية الموجودة حاليا ؛

٤ - تأمل :

(أ) أن يبدأ نفاذ معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢)) في موعد مبكر وفقا لأحكام المادة التاسعة عشرة منها ، حيث انها تشكل عنصرا حيويا لاستمرار وتقدم المفاوضات بين الدولتين الحائزتين لأهم ترسانات الأسلحة النووية ؛

(ب) ان تبدأ هذه المفاوضات التي تستهدف التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى اتفاق بشأن مزيد من التدابير للحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها فور بدء نفاذ المعاهدة ، كما تنص المادة الرابعة عشرة منها ، وذلك بهدف القيام قبل حلول عام ١٩٨٥ بفترة طويلة بابرام الاتفاق الجديد الذى سيستعاض به عن المعاهدة والذى يشار اليه عادة باسم اتفاق الجولة الثالثة من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٣) ؛

٥ - تأمل أيضا أن تنفذ الدولتان المتعاقدتان جميع الاتفاقات والأحكام المذكورة أعلاه وأن تبذلا قصارى جهودهما من أجل أن يجعلا معاهدة الجولة الثالثة من محادثات الحد

Digitized by UN Library Geneva

من الأسلحة الاستراتيجية (معاهدة سولت ٣) تشكل خطوة هامة نحو بلوغ الهدف النهائي الذى وصفه رئيس دولة كل منهما بأنه تحقيق التدمير الكامل التام للمخزونات الموجودة من الأسلحة النووية وضمان ايجاد عالم خال من هذه الأسلحة ؛

٦ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى ابقاء الجمعية العامة على علم كاف بنتائج مفاوضاتهما ، تمشيا مع أحكام الفقرتين ٢٧ و ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية " .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva